الحماية الدولية للأمن الجماعي
" العـــدوان "

بقلم: الأستاذ عبد السلام عبد القادر
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
باتنة

مقدمة:

لقد دأبت المجتمعات البشرية على مر العصور، ومنـــذ أن أهبـــط آدم عليه السلام على وجه البسيطة وتوالد نسله من بعده، تنشد الأمن والاستقرار، ذلك أنه من غيرهما لا يحسن إعمار الأرض، ولا تستقيم الحياة. وقد كـــان شعور البشرية بأهمية الأمن الدولي يزداد كلمـــا ازدادت ويـــلات الحـــرب وآثارها المدمرة، إلى أن وصلت الدول مجتمعة إلى قناعة بضرورة العمـــل من أجل وضع آليات وميكانيزمات من شـــأنها أن تحفـــظ الأمـــن والســـلام الدوليين.

هذا وقد جسدت هذه المحاولات صراحة في ديباجـــة عـــهد عصبـــة الأمم[1]. "إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في الدفع قدما بالتعـــاون الدولـــي وتحقيق الأمن والسلام الدولي بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحـــرب ... ". وكذا ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة[2]. وقد آلينا على أنفسنا:

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نضم قوانـــا كـــي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطـط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ..." كمـــا نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى صراحة علـــى أنـــه مـــن مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] ــ على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي 1919/1/25 وافق مؤتمر الصلح رسميا في باريس بأغلبية الأصوات على قرار بتأسيس عصبة الأمم. وتشـــكلت لجنـــة لإعـــداد مشروع لميثاق هذه المنظمة . وفي 1919/4/28 قدم عهد عصبة الأمم المذكور في صيغته النهائية للاجتماع العام للمؤتمر المذكور وأصبح جزء ا من معاهدة فرساي ودخل في دور التنفيذ الدولي في 1920/01/10.

[2] ــ وقع ميثاق الأمم المتحدة في صيف 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمـــم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 1945/10/24.

وحتى لا ننغمس في أحداث تاريخية، ونتيه في أراء فقهية متباينة، وجوانب أمنية مختلفة احتوتها ثنايا عهود ومواثيق وكتب فقهية، قد تحيد بالبحث عن الجادة، وتفقده ثمرة دقته وجدته، فقد ارتأينا الوقوف عند مظهر من مظاهر القوة المحرمة[3]، أو بعبارة أدق غير المشروعة دوليا، والتي من شأنها أن تخل باستقرار السلم والأمن الدوليين، ألا وهي "العدوان". مستهلين البحث بالتعريف به – أي بالعدوان – أولا، وبحالاته ثانيا، وبدور الأمم المتحدة في رده في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحدة والعشرين ثالثا. كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بموقف الإسلام كلما أمكن.

أولا: التعريف بالعدوان

لم يكن التعريف بالعدوان في إطار أممي بالأمر السهل، ذلك ان الجهود ظلت تبذل، والمحاولات تتكرر لعقود من الزمن، كانت بدايتها في عهد عصبة الأمم[4]، ونهايتها في ظل الأمم المتحدة، أين كللت الجهود المبذولة في بداية 1950 بإنشاء لجنة خاصة أوكلت لها مهمة دراسة مسألة تعريف العدوان وتقديم مشروع بذلك. ثم أنشئت لجان خاصة أخرى لنفس الغرض في 1953م و 1956م وأخيرا في 1967م. إلى أن تم التوصل في النهاية إلى تعريف تم اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14[5]. وقد جاء بالصيغة

---

[3] – في تجريم استخدام القوة راجع:
– د/ محمد طلعت الغنيمي " الغنيمي الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف الإسكندرية، 1982. ص 298 وما بعدها.

[4] – راجع في هذا:
– د/ سمعان بطرس فرج الله " تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي. م24، 1968، ص187 – 235 .
– د/ صلاح الدين أحمد حمدي "العدوان في ضوء القانون الدولي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 27 – 32.
– د/ عصام صادق رمضان "المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي " دار النهضة العربية القاهرة 1978، ص 326 وما بعدها.

[5] – أنظر في هذا الموضوع:
– د/ حسين عبد الخالق حسونة " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي" م32، 1976م، ص 52.
– د/ حافظ غانم "المنظمات الدولية" مطبعة النهضة الجديدة القاهرة، ط3، 1967م، ص 103 – 112.
– د/ صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 33 – 40.

التالية في المادة الأولى منه: " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى وميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

والنص على عموميته، وما قد يعتريه من قصور عند التطبيقات العملية إلا أنه تضمن مسألتين جد هامتين:

المسألة الأولى، وتتعلق بقصر مدلول القوة على القوة العسكرية دون غيرها، ومثل هذا التحديد من شأنه أن يمكن من تحديد حالات العدوان وضبطها. كما انه حصر الأطراف التي يحضر عليها استخدام القوة في الدول. وهو ما يعني حتما أن الحركات التحررية في العالم غير معنية بالتعريف وأعمالها لا تشكل عدوانا بالمفهوم الدولي[6].

المسألة الثانية: أن التعريف اعتبر العمل عدوانيا إذا كان استعمال القوة ضد سيادة الدولة وسلامة إقليمها أو استقلالها السياسي. وهو ما يستتبع حتما القول بأن استعمال القوة دفاعا عن النفس لا يشكل بذاته عدوانا بالمفهوم المقصود من التعريف. وهذا طبعا بخلاف أعمال العنف والعدوان التي تباشرها الحركات الانفصالية والتي يكون المقصد منها المساس بالوحدة والسلامة الترابية للدولة.[7]

وإذا كان نص المادة الأولى من القرار رقم 3314 قد حدد مفهوم العدوان، فإن نص المادة الثانية منه قد تعرض لثبوته، والذي يتحقق باستعمال إحدى الوسيلتين.

الوسيلة الأولى، البدء باستعمال القوة.

اعتبر القرار المشار إليه البدء باستعمال القوة ضد دولة أخرى خرقا للميثاق، بذاته يشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكاب الدولة لعمل عدواني.

الوسيلة الثانية، سلطة مجلس الأمن:

خول النص مجلس الأمن إلى جانب حالات العدوان المحددة على سبيل المثال بنص المادة الثالثة كما سيأتي بيان ذلك لاحقا السلطة لتقرير وقوع العدوان من عدمه، وذلك بعد دراسة الظروف والأحوال التي استعملت فيها القوة.

---

6 ـ بوكرا ادريس "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر". المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص187، 188.

ـ نشأة عثمان الهلالي "الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية" رسالة دكتوراه قدمت بجامعة عين شمس، ج م ع، ص 67 وما بعدها.

7 ـ بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 198 و 190.

ـ المرجع نفسه، ص 190.

هذا وإذا كان العدوان بهذا المعنى لم يعرف تعريفه طريقا إلى المجتمع الدولي إلا في العشرية الثانية من النصف الثاني من القرن العشرين فهل له من حكم في الاسلام؟

غني عن البيان أن السلم، مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التي حض على تحقيقها، واشاعتها بين الناس، ومنه فلا غرابة في أن نجد العديد من الايات جاءت داعية إليه، حاثة عليه. من ذلك قول المولى عز وجل: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)[8] وقوله جل من قائل: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)[9] وقوله سبحانه وتعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[10] وقوله تبارك وتعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[11]. وإذا كان الإسلام إن صح فهمنا لهذه الايات قد حث على السلام، فإنه بالمقابل لم يشرع القتال إلا لدفع العدوان[12] وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بما يمكنهم والنظر فيه، يدل على ذلك قوله العلي القدير: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[13]، وقوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[14].

وعليه فالعدوان بالمفهوم الأممي يختلف عن العدوان بالمفهوم الإسلامي إن صح استنباطنا القراني، من عدة أوجه نذكر منها ما يلي:

ـ أنه إذا كان المفهوم الأممي قد قصره على الدول كأطراف ـ معتد ومعتدى عليه ـ فإن الإسلام مده إلى أي جهة يقع منها الإعتداء على

---

8 ـ سورة الأنفال الآية 61

9 ـ سورة البقرة الآية 208

10 ـ سورة النساء الآية 90

11 ـ سورة الممتحنة الآية 8

12 ـ انظر: د/ وهبة الزحيلي " اثرا الحرب في الفقه الإسلام دراسة مقارنة" ، دار الفكر، دمشق، ط4، 1992، ص90.

ـ د/ محمد الصادق عفيفي " المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية" مكتبة الخانجي، القاهرة، ص146، 147 .

ـ د/ سعيد عبد الله حارب المهيري "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة" بيروت، ط1، 1995، ص 38 ـ 40.

13 ـ سورة البقرة الآية 190

14 ـ سورة البقرة الآية 193.

جماعة المسلمين، بغض النظر عن كون الجهة المعتدية دولة، أو جماعة، أو هيئة أو غيرها.

ـ أن التعريف الأممي قصر العمل العدواني على القوة العسكرية التي تستعمل ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أي صورة أخرى تتنافى وميثاق الأمم المتحدة. أما الإسلام فلا يعتبر العدوان متحققا فحسب في حالة الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي،بل يذهب إلى أبعد من هذا ويعتبر العدوان متحققا وهو الأهم، في حالة المحاولة لفتن المسلمين عن دينهم أو منعهم من الدعوة إليه.

ـ أن الذي له صلاحية تحديد ما إذا كانت القوة المستعملة ضد دولة أخرى تشكل عدوانا أم لا، إلى جانب الحالات المحددة بنص المادة الثالثة من القرار رقم 3314 هو مجلس الأمن، وهنا يصبح التقدير خاضعا لنزوات الدول ومصالحها على اعتبار أن قرارات المجلس لا تصبح نافذة إلا بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في المجلس الذين لهم حق الاعتراض[15]. وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والصين وروسيا. أما في الإسلام فالدولة ممثلة في رئيسها هي من تملك تقرير ما إذا كان العمل المرتكب ضدها يشكل عدوانا أم لا؟ والضابط في ذلك كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ما تقدم فالعدوان من منظور إسلامي هو: " حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنهم عن دينهم. أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين. بحيث يعتبرون خطرا محققا، أو يتطلبون حذرا واحتياطا."[16] أو بعبارة أدق هو: " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر يتهدد المسلمين في عقيدتهم أو وجودهم". هذا عن تعريف العدوان فماذا عن حالاته؟

ثانيا: حالات العدوان

تضمنت المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 تعدادا للأعمال التي يمكن أن يعد ارتكابها مكونا للعدوان وهي برأينا لا تشكل التعداد النهائي لحالات العدوان باعتبار أن نص

---

[15] ـ في حق الاعتراض راجع:
ـ محمد العالم الراجعي " حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي" دار الثقافة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى 1990م.

[16] ـ د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص91.

المادة الثانية أعطى مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة صلاحيات تقرير وقوع العدوان حسب الظروف وخارج الحالات المحددة بالنص السالف الذكر ــ أي نص المادة الثالثة ــ وبناء عليه فإن دراستنا لهذه النقطة ستتركز على حالات العدوان المحددة بنص المادة الثالثة من جهة، وسلطة مجلس الأمر في إقرار وقوع العدوان من جهة أخرى.

أ ــ حالات العدوان المحددة بنص المادة الثالثة.

الحالة الأولى: وتتحقق باتيان الدولة المعتدية أحد الأعمال التالية:

ــ غزو إقليم الدولة المعتدى عليها، أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة[17]، أو احتلاله أو ضمه أو ضم جزء منه بالقوة[18].

الحالة الثانية: وتتحقق هي الأخرى بدورها بقيام القوات المسلحة للدولة المعتدية بأحد الأعمال التالية:

ــ قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل.

الحالة الثالثة: وتتحقق،

ــ بالحصار الذي يضرب على الموانيء والسواحل[19].

الحالة الرابعة: وتتحقق، بالهجوم في البر والبحر والجو.

فأي استعمال للقوات المسلحة في البر والبحر والجو وفي أعالي البحار وفي الفضاء الكوني، من قبل دولة ضد دولة أخرى يعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

الحالة الخامسة: وتتحقق، باستعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى.

الحالة السادسة : وتتحقق، بارسال الدولة المعتدية العصابات المسلحة، والمجاميع، وغير النظاميين أو المرتزقة والمأجورين إلى إقليم الدولة المعتدى عليها لتنفيذ أعمال تخريبية.

الحالة السابعة: وتتحقق، بقيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للعدوان.

---

17 ــ راجع:

ــ د صلاح الدين أحمد حمدي، م س، ص 90، 91.

ــ بوكرا ادريس، م س، ص 191.

18 ــ د/ صلاح الدين أحمد حمدي، م س، من ص 92 إلى 95.

19 ــ يعرف الحصار في القانون الدولي بانه: إغلاق لمنطقة الموانيء أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن أو الطائرات لمختلف الدول منها لتلقي أي مساعدات أو أي تحرك من وإلى داخل الجزء المحاصر.

هذا عن الحالات المحددة بنص المادة الثالثة من القرار رقم 3314، فماذا عن السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب نص المادة الثانية من نفس القرار؟

ب ــ مجلس الأمن ودوره في تحديد وقوع العدوان:

لاشك أن نص المادة الثالثة من القرار المنوه عنه أعلاه قد تضمن قائمة بالحالات النموذجية للعدوان وهي الحالات الأشد خطورة من أشكال الاستعمال غير المشروع للقوة، وهي حالات واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. ليترك بعد ذلك لمجلس الأمن سلطة تحديد الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تشكل عدوانا في ضوء المواد 11، 12، 24، 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه ونحن بصدد ختام الكلام عن حالات العدوان وفقا لأحكام المادة الثالثة والثانية من القرار رقم 3314، أن المادة السادسة من نفس القرار أكدت على أن تعريف العدوان لا يمكن ان يؤثر على أحكام الميثاق، بخاصة منها ما يتعلق بحالة الاستعمال الشرعي للقوة. وبناء عليه فلا يعد عدوانا لجوء الأمم المتحدة إلى استعمال القوة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين. كما لا يعد عدوانا القوة التي تستعملها شعوب الدول المُستعمرة ضد الدول المُستعمرة[20].

إذا كنا قد انتهينا عند تعريفنا للعدوان، بأن هناك فروقا جوهرية بين التعريف الأممي، والتعريف الإسلامي فإن الحالات المحددة بنص المادة الثالثة من القرار رقم 3314 بذاتها تشكل عدوانا في المنظور الإسلامي. ولذلك نرى أن هناك تطابقا شبه كلي بينهما. يبقى فقط أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في المادة الثانية لتقرير حالات العدوان الاخرى تكون لدولة الإسلام ممثلة في رئيسها في حدود الضوابط الشرعية. وعليه يمكن القول أن الاعتداءات الصهيونية اليوم على شعب فلسطين، ومزارع شبعة، ومرتفعات الجولان تشكل عدوانا على بلاد المسلمين، وأن الجهاد في حقنا أفرادا ودولا أضحى فرض عين، كما أن هناك حالات أخرى من العدوان تحدث يوميا في بقاع مختلفة من العالم دون أن تجد لها من استجابة ورد فعال في حدود النص القرآني: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)[21]. من ذلك قرار الرئيس الأمريكي بنقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وقرار الولايات

[20] ــ راجع المادة السابعة من القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14.
[21] ــ سورة البقرة الآية 194.

المتحدة وبعض الدول في أوربا الغربية بتجميد أرصدة بعض الجمعيات الإسلامية الخيرية، بدعوى دعمها اللوجستي لتنظيم القاعدة، والاعتقالات اليومية للمسلمين بالخارج دون مستوجب شرعي، وما يتبعها من معاملة سيئة لهم، بحجة الاشتباه في انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية. والهجوم الأمريكي الذي نفذته قوات السلاح الجوي الامريكي مستعينة بقواعد القوات الأمريكية في بريطانيا تحت إشراف الرئيس الأمريكي شخصيا يومها "ريغان" في 1986م مستهدفة مجموعة نقاط في ليبيا، وما حدث وما يحدث وما سيحدث في العراق، وفي شماله وجنوبه، وما حدث في 1999 للمصنع السوداني للأدوية، وما حدث ويحدث لإخواننا بكشمير، وأفغانستان، والشيشان، والبوسنة، والأمثلة على ذلك كثيرة. فأين نحن من قول رسولنا الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[22]، وقوله : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.**"[23] وأين نحن من تلك الصرخة التي هزت كيان دولة الروم "وا معتصماه" فاستجاب لها خليفة المسلمين بتهديد مباشر وفوري بضرورة إطلاق سراحها وإلا حل الخراب والدمار ببلاد الروم بجيش مالـه أول ولا آخر، فما دهاك يا أمة الإسلام، وقد كنت خير أمة أخرجت للناس، حملت أنبل وأشرف رسالة في الوجود، رسالة الإسلام. هذا إذا عن العدوان وحالاته فماذا عن دور الأمم المتحدة في رده في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

ثالثا: دور الأمم المتحدة في رد العدوان في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين

نتناول في هذه الجزئية الحديث من خلال نصوص الميثاق، عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقضية العدوان الاسرائيلي على فلسطين، والعدوان العراقي على الكويت.

---

[22] ـ سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ1، ص66.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت م4، ص268.

[23] ـ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، حديث رقم 2446.

ا ــ مجلس الأمن:

نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه". وباستقراء النص يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الملاحظة وسلطة القرار. فيبدأ بملاحظة وجود تهديد ضد السلم أو إخلال به، فإذا توصل إلى تقرير وقوع مثل هذه الحالة، كان له أن يقدم توصياته أو يتخذ القرارات الضرورية التي من شأنها أن تحفظ السلم.[24]

والتدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس بناء على المادتين 41 و 42. إما أن تكون تدابير غير عسكرية كما هو مبين بنص المادة 41[25]، وإما أن تكون تدابير عسكرية كما هو موضح بنص المادة 42[26].

أما المادة 43 من الميثاق فقد تضمنت التزام الدول الأعضاء بضرورة وضع تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك عند طلبه أو طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة[27].

---

[24] ــ د/ عبد العزيز سرحان " القانون الدولي العام" 1969، ص 480.

[25] ــ نصت م 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة، تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية".

[26] ــ نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه،ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

[27] ــ نصت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1ــ يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

2 ــ يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

ويعني هذا أن نجاح مجلس الأمن في أداء مهامه مرتبط أساسا بمدى التزام الدول واستعدادها بالعمل في هذا الاتجاه وهو ما أكدته صراحة المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

2 ـ الجمعية العامة

عملا بأحكام نصوص المواد 10، 11، 12 يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة، مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالسلم العالمي وسبل المحافظة عليه[28]. ولأجل ذلك فهي تقوم بتقديم التوصيات اللازمة للدول المعنية أو إلى

---

3 ـ تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة، وتصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

[28] ـ م10 من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

م 11: " أ ـ للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادىء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

ب ـ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35. ولها ـ فيما تنص عليه المادة12 ـ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدول أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيهما القيام بعمل ما. ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

جـ ـ للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

هـ ـ لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة".

المادة 12: " أ ـ عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

مجلس الأمن. كل ذلك دون إمكانية اتخاذها لإجراءات وتدابير ملموسة وفعالة للحد من الخطر أو وقفه[29]. وذلك بكل بساطة لأن ذلك من مهام مجلس الأمن. ولكن ماذا لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ما نظرا لعدم اجتماع النصاب لديه، أو لاستعمال أحد الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض (الفيتو)؟

إذا فشل المجلس في اتخاذ قراره بالكيفية المذكورة كان للجمعية العامة بموجب قرارها الشهير الخاص "بالاتحاد من أجل السلم"[30] أن تتخذ التوصيات على أن تقدمها للدول الأعضاء من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الخطر، في حالة وقوع حالة من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم العالمي أو تعرضه للخطر.[31]

3 ــ العدوان الإسرائيلي على فلسطين:

إن تناولنا لمسألة العدوان الإسرائيلي على فلسطين في هذا البحث، لا نريد به إحاطة القضية الفلسطينية دراسة من جميع جوانبها، فذلك أمر يستلزم السنوات و المؤلفات. وإنما أثرنا ونحن بصدد الحديث عن العدوان في المجال الدولي أن نتطرق لأبشع عدوان يعرفه العصر الحديث، ــ ما عرف له من مثيل في تاريخ الأمم ــ، يواجهه الفلسطينيون على مسمع ومرأى من العالم، دون أن تجد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن طريقها للتنفيذ ابتداء بالقرار رقم 242[32]، لا لشيء إلا لأن الولايات

ب ــ يخطر الأمين العام ــ بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها."

[29] ــ د/منذر عنتباوي، "واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة"، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية الجامعة الاردنية، 1971، ص106.

[30] ــ قرار " الاتحاد من أجل السلم" تضمن إمكانية قيام الجمعية العامة: " في كل حالة يمكن أن تهدد المسلم، أو الإخلال به أو في حالة العدوان أو بسبب عدم توصل الأغلبية في مجلس الأمن ولم يتوصل مجلس الأمن إلى القيام بمهامه الأساسية بدراسة الحالة على وجه السرعة مع ابداء التوصيات اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات الجماعية ومن بينها استعمال القوة المسلحة عند الضرورة".

[31] ــ د/ منذر عنتباوي، المرجع السابق ص 107.

[32] ــ بلغ عدد القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ضد إسرائيل ما يزيد عن الخمسين قرارا.

المتحدة الأمريكية لا تريد لهذه القرارات أن ترى طريقها إلى النور من جهة، ولأن اسرائيل فوق القانون الدولي من جهة ثانية، ولأنا نحن المسلمين لازلنا في سبات عميق من جهة ثالثة.

إن ما عاناه، وما يعانيه الشعب الفلسطيني يوميا من إبادة وتقتيل، وتشريد، وتعذيب، واغتصاب، وهتك للأعراض، واعتقالات، وحضر التجول، وطرد وإجلاء، وهدم للمنازل، ومصادرة للأراضي، واستيطان[33]، وغيرها من الاعتداءات، لكفيل بالقول أنه ما من جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية إلا واقترفها الإسرائيليون في حق الفلسطينيين. وأن حالات العدوان المحددة بالمادة الثالثة من القرار رقم 3314 في غالبها نفذت من إسرائيل، دون أن تجد لها من رد أممي سوى قرارات وتوصيات ظلت حبرا على ورق[34].

وإذا كانت الأمم المتحدة قد فشلت إلى حد بعيد في رد العدوان الإسرائيلي، فإنها بالمقابل نجحت في رد العدوان العراقي على الكويت. وهي المفارقة التي دفعت بنا إلى الحديث عن العدوان الإسرائيلي من جهة كما سبق بيان ذلك، والعدوان العراقي من جهة أخرى كما سيأتي.

4 ـ العدوان العراقي على الكويت:

استقطب العدوان العراقي على الكويت[35] اهتمام المجتمع الدولي، وفور وقوعه اجتمع مجلس الأمن الدولي بطلب من الكويت والولايات المتحدة، ليصدر قرارا بتاريخ 1990/08/02 تحت رقم 660[36]. يؤكد فيه أنه : " يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت" وبناء عليه "يدين" المجلس ذلك الغزو ويطالب بانهاء احتلال الكويت دون قيد أو شرط. لتتوالى بعد ذلك القرارات كالسيل الجارف، فتبع القرار 660 القرار 661

---

[33] ـ في الجرائم التي تقترف ضد الشعب الفلسطيني راجع:
ـ د/ مصطفى كامل شحاته " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981، ص299 وما بعدها.

[34] ـ في فشل الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها راجع: عبد الله محمد آل عيون، "نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث" دار البشير، عمان، ط1، 1985م، ص 218 وما بعدها.

[35] ـ في موضوع العدوان العراقي على الكويت راجع تفصيلا:
ـ عبد الله يوسف الغنيم "دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين دراسة حالة الكويت والعراق" مطابع الوطن، الكويت، 1995، ص29 وما بعدها.

[36] ـ القرار صدر بأغلبية 14 صوتا مقابل لاشيء، ولم يشترك مندوب اليمن في التصويت.

الصادر بتاريخ1990/8/6[37] والذي يدين فيه المجلس وبشدة اغتصاب العراق لسلطة الحكومة الشرعية في الكويت وطالب جميع الدول بعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في دولة الكويت ليتبعه بقرار اخر في 1990/8/9 رقم 662 يدين فيه بأسلوب شديد اللهجة إقدام العراق على ضم الكويت إليه معربا عن تصميمه على انهاء حالة الاحتلال واستعادة سيادة دولة الكويت واستقلالها وسلامة إقليمها. فقرار آخر في 1990/8/18 يحمل رقم 664 يقضي بشجب احتجاز العراق لرعايا بلدان ثلاثة، ويحثه على السماح لهم بالخروج وعدم تعريضهم للخطر. أما القرار 666 الصادر بتاريخ 1990/9/13 فقد كرر تنديد المجلس لاستمرار احتجاز العراق لرعايا الدول الثلاث وتعريضهم للخطر متجاوزا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب. وفي 1990/9/16 صدر القرار رقم 667 يشجب قرار العراق بغلق البعثات الديبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مع إدانته لأعمال العنف والاختطاف المرتكبة ضدهم. وفي 1990/9/25 أصدر المجلس القرار رقم 670[38] والذي يدين من خلاله معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين. وفي القرار 674 الصادر بتاريخ 1990/10/29[39] جدد المجلس بأسلوب أكثر صرامة إدانته لممارسات السلطات العراقية معتبرا المسؤولين العراقيين، مسئولين مسئولية جنائية مباشرة عن أعمال الخرق الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة. وهكذا توالت القرارات إلى أن جاء القرار 678 في 1990/11/29 يخول الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت إمكانية استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، واعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، وهكذا منح العراق أجلا لتنفيذ القرارات[40] الصادرة عن المجلس لغاية 1991/1/15. وقد تضمن القرار المذكور تكليف قوات التحالف بردع العدوان العراقي نيابة عن مجلس الأمن، ووجدت الولايات المتحدة ومن ورائها اسرائيل المبرر الشرعي لتدمير العراق. وبدأت المأساة الحقيقية لشعب مسلم. ولم تتوقف هذه المأساة عند حد التدخل العسكري لقوات التحالف وتحرير الكويت. وإنما امتدت إلى ما بعد

---

37 ــ القرار أيدته 13 دولة وامتنعت كوبا واليمن عن التصويت.

38 ــ أيدت القرار رقم 670 أربعة عشرة دولة وامتنعت كوبا عن التصويت.

39 ــ القرار رقم 674 صدر بأغلبية 13 صوتا مقابل لاشيء مع امتناع كوبا واليمن عن التصويت.

40 ــ بلغ عدد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ضد العراق ستة عشرة قرارا للحظة كتابة هذا البحث.

هذه الحرب، بحصار اقتصادي أتى على الأخضر واليابس. ليتحول العدوان من عدوان عراقي على الكويت، إلى عدوان أمريكي بتخطيط صهيوني على العراق تحت شعار الشرعية الدولية[41].

كل ذلك وباقي بلاد المسلمين تقف موقف المتفرج على الأحداث، بين مؤيد، ومندد، وغير مكترث، وفي انتظار على من سيكون الدور مستقبلا. والسؤال الذي كان على الأمم المتحدة أن تطرحه على نفسها. لماذا لم تفلح في رد العدوان الإسرائيلي اسوة بما حدث في العراق؟وماذا لو أفلحت في انتزاع قرار يسمح باستعمال القوة ضد إسرائيل؟ فهل هي بداية نهاية العالم؟

خاتمـــة:

ننتهي بعد هذا العرض المتواضع إلى أن:

ـ العدوان بالمفهوم الوارد بنص المادة الأولى من القرار رقم 3314 يختلف عن العدوان بالمفهوم الإسلامي.

ـ أن حالات العدوان الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم 3314 تشكل بذاتها بعض حالات العدوان في الإسلام.

ـ أنه في غير الحالات الواردة بنص المادة الثالثة من القرار رقم 3314 يقوم مجلس الأمن وفقا لنص المادة الثانية بتقرير حالات أخرى من العدوان. أما في الإسلام فإن تقرير حالات العدوان تكون لولي الأمر في حدود الضوابط الشرعية.

ـ أن الأمم المتحدة وفي إطار الميثاق لها كامل الصلاحية لاستعمال القوة في رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها. ولا أدل على ذلك ما حدث مع العراق بعد احتلاله للكويت.

ـ أن الأمم المتحدة وأن نجحت في رد العدوان على الكويت فقد فشلت في رد العدوان الإسرائيلي على فلسطين على الرغم مما يمثله هذا العدوان من خرق للمواثيق الدولية.

انتهى بحمد الله وشكره

أ/عبد السلام عبد القادر
جامعة باتنة

41 ـ إن ما تم وما سيتم في العراق لم يكن المقصد منه حماية سيادة الكويت، بقدر ما كان المقصد منه حماية المصالح الأمريكية والصهيونية في المنطقة.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، م4، ص268.
- صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت م2، ج33.
- سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص66.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- بوكرا ادريس "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- د/ حسين عبد الخالق حسونة " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي، م32، 1976.
- د/ حافظ غانم " المنظمات الدولية" مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط3، 1967.
- د/ سعيد عبد الله حارب المهيري " العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية" دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995.
- د/ سمعان بطرس فرج الله، " تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي، م24، 1968.
- د/ صلاح الدين أحمد حمدى "العدوان في ضوء القانون الدولي" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983.
- عبد الله محمد ال عيون " نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث"، دار البشير، عمان، ط1، 1985.
- عبد الله يوسف الغنيم " دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين" مطابع الوطن، الكويت، 1995.
- د/ عبد العزيز سرحان " القانون الدولي العام" 1969.
- د/ عصام صادق رمضان " المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي" دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د/ محمد الصادق عفيفي "المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- د/ محمد طلعت الغنيمي، " الغنيمي الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- محمد العالم الراجعي "حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي". دار الثقافة الجديدة ، القاهرة، ط1، 1990.
- د/ مصطفى كمال شحاتة "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981.

ـ د/ منذر عشماوي "واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة" مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، الجامعة الأردنية 1971.
ـ نشأة عثمان الهلالي " الأمن الجماعي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، جامعة عين شمس، القاهرة.
ـ د/ وهبة الزحيلي "آثار الحرب في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1992.